خارج الفقه

٢-١٢-١٤٠٢ قصاص الطرف ١٦

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

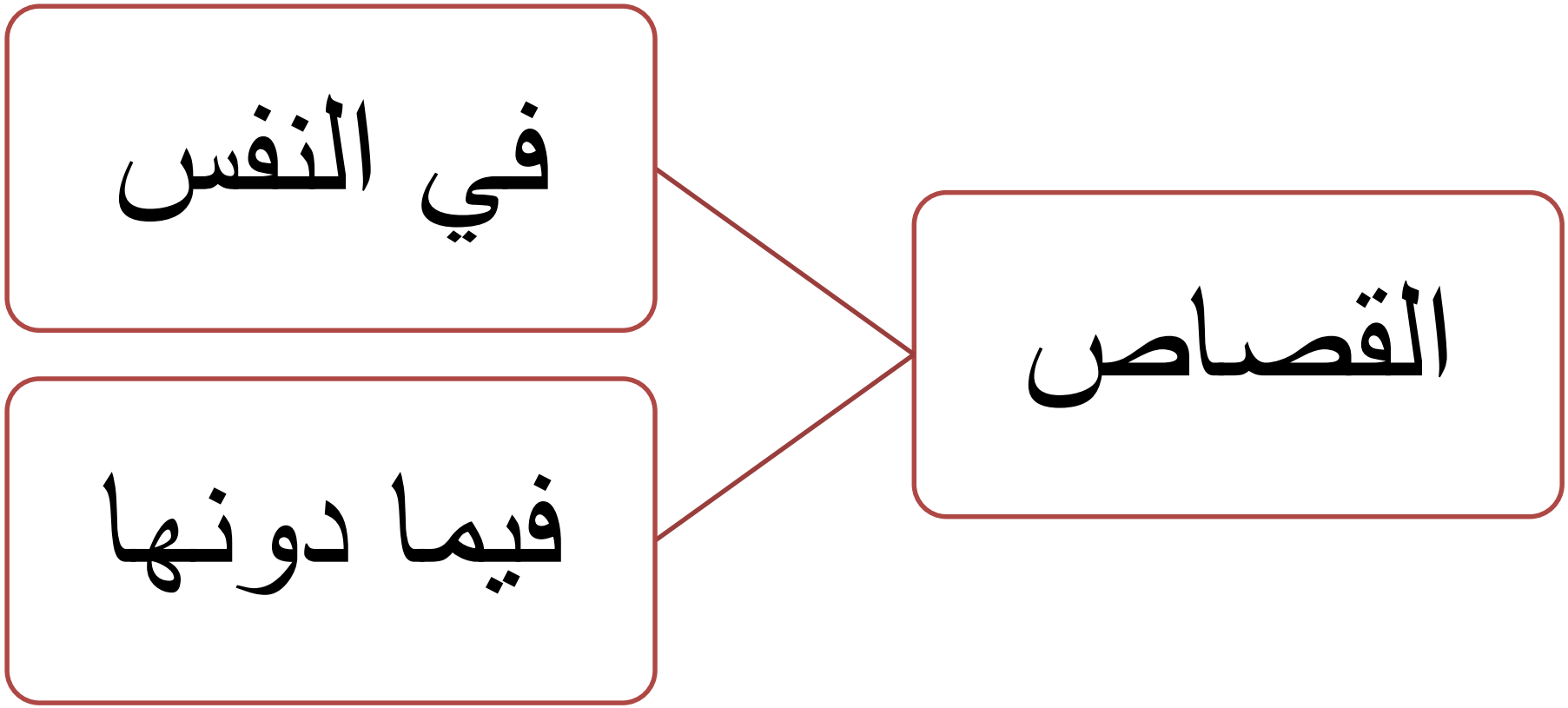

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

الموجب فی قصاص ما دون النفس

- القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا کالموجب فی قتل النفس، و هو الجنایة العمدیة مباشرة أو تسبیبا حسب ما عرفت، فلو جنی بما یتلف العضو غالبا فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، و لو جنی بما لا یتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاء.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥۴٠

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- مسألة ٢ يشترط فى جواز الاقتصاص فيه ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس من
- التساوى فى الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجانى عاقلا بالغا،
- فلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص له فى النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٠

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لايشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٠

يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ۴ يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم التساوى فى السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى فى الأصالة و الزيادة، و كذا فى المحل على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

- * على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۰

المراد بالشلل

- مسألة ۵ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففى قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ۶ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلا قطعت رجله على روايۀ معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، ❊
- ❊ الظاهر تقدمها

تحرير الوسيلۀ؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال**، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال***، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.
- ** بل بلا إشكال
- *** بل لا يخلو من قوة

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۱

لو قطع أيدى جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأول،و عليه للباقين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

يعتبر فى الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر فى الشجاج التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا فى الحارصة و الدامية و المتلاحمة، و أما فى السمحاق و الموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوى فى العمق، فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق و الموضحة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

لا يثبت القصاص فى ما فى قصاصه تغرير بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت فى كل جرح لا تغرير فى أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالبة فيثبت فى الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت فى الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و فى رواية صحيحة إثبات القود فى السن و الذراع إذا كسرا عمدا، و العامل بها قليل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٢

الاقتصاص قبل اندمال الجناية

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فى النفس، و الأشبه الجواز و فى رواية لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ، و فى دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقى و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف فى النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

كيفية الاقتصاص

- . مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحده، و ربط الجانى على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط و نحوه و يعلم طرفاه فى محل الاقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجانى ذا عرض يقاس العرض أيضا، و إذا شق على الجانى الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

زاد المقتص فی جرحه

- مسألة ١٢ لو اضطرب الجانی فزاد المقتص فی جرحه لذلک فلا شیء علیه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلی ذلک فان کان عن عمد یقتص منه، و إلا فعلیه الدیة أو الأرش، و لو ادعی الجانی العمد و أنکره المباشر فالقول قوله، و لو ادعی المباشر الخطأ و أنکر الجانی قالوا: القول قول المباشر، و فیه تأمل❊.
- ❊ لا وجه لهذا التأمل لأن دعوی الخطأ من المباشر هو مثل انکاره للعمد فتأمل.(مهدی الهادوی الطهرانی)

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٤٣

القصاص فى شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص فى الطرف عن شدة الحر و البرد وجوبا إذا خيف من السراية،و إرفاقا بالجانى فى غير ذلک، و لو لم يرض فى هذا الفرض المجنى عليه ففى جواز التأخير نظر.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٣

آلة القصاص

- مسألة ١۴ لا يقتص إلا بحديدة* حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله،و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة فى القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعذيبا،

- * بآلة سواء كانت حديدة أم غيرها.
-

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ۵۴١

آلة القصاص

- و جاز القلع باليد إذا قلع الجانى بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماثلة، و لو تجاوز و اقتص بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فللوالى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو جاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقل فى المجنى عليه لكبر رأسه مثلا كأن يكون رأس الجانى شبرا و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتص الشبر و إن استوعبه،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- و إن زاد على العضو كأن جنى عليه فى الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر فى الفرض، و يؤخذ للباقى بنسبة المساحة إن كان للعوض مقدر و إلا فالحكومة،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- و كذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجني عليه صغيرا فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب فى القصاص رأس الجانى، بل يقتص بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو أوضح جميع رأسه

- مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما فى المساحة، و له الخيار فى الابتداء بأىّ جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة فى المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتص من الجانى بمقدار مساحة جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجه فأوضح فى بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى فى الموضحة و الباقى.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٤

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال‌كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما❊،
- ❊ هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٤

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين❊.
- ❊ هذا فيما إذا كان للجانى الأسفل واضح و إلا ففى عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجانى الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۴۴

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- (١) الوجه فى اعتبار خصوصيۀ اليمينيۀ و الشماليۀ فى الاقتصاص فى الأعضاء التى ينقسمٍ إلى يمين و شمال كالأعضاء المذكورۀ فى المتن مضافاً إلى دلالۀ بعض الروايات و وروده فى بعضها كاليد على ما عرفت وضوح اعتبار المماثلۀ فى معنى القصاص لغۀ و عرفاً من دون فرق بين اختلاف اليمين و اليسار فى الآثار المترتّبۀ عليهما و بين اتّفاقهما فيها،

تفصيل الشريعۀ فى شرح تحرير الوسيلۀ – القصاص؛ ص: ٣٨٥

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- و لا مجال للاستدلال بإطلاق مثل قوله تعالى ٱ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ «١» بعد عدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة، بَل فىَ مقام بيان عدم وقوع العين فى مقابل الاذن مثلًا، و ممّا ذكرنا ظهر اعتبار خصوصيهٔ كون العضو أعلى و أسفل فى الاقتصاص.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- ٧١٥٠. الثامن:
- يؤخذ الأذن بالأذن إجماعا، و يستوى الكبير و الصّغير و أذن الأصمّ و السميع، لأنّ ذهاب السّمع نقص فى الرأس، لأنّه محلّه لا الأذن، و الصّحيحة بالمثقوبة فى محلّ الثقب، لا فى غير محلّه و لا بالمخرومة، بل يقتص إلى حدّ الخرم و الثقب، و تؤخذ دية ما يخلف.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ٥٠٩

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- «۶» ۱۷ بَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ ثَبَتَ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ لَا فِيهِمَا

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۸۰

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- ٣٥٤١٥- ١- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ- أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِئَتْ- أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ- وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَ يَعْفُوَ عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.((٧)- الكافي ٧- ٣١٧- ١.)

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٨٠

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال‌كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما، و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين❊.
- ❊هذا مبنى على الإحتياط و إلا فالأقوى أن هذه الأعضاء تعد مماثلاً فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٤

فی الأذن قصاص

- مسألة ١٨ فی الأذن قصاص يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى* و تستوى أذن الصغير و الكبير،و المثقوبة و الصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيرة و الكبيرة، و الصماء و السامعة، و السمينة و الهزيلة،
- * هذا إذا كان للجانى اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.
-

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤٤

فی الأذن قصاص

- و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيبا أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقى أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير، و لو قطع بعضها جاز القصاص.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- يقطع أذن الأصمّ بأذن السّميع و بالعكس، و الأنف الشّام بفاقده و بالعكس، و أنف المجذوم بالصّحيح إذا لم يسقط منه شيء، و الأذن الصحيحة بالأذن المثقوبة إذا لم يكن شينا،
- و لا تؤخذ الصّحيحة بالمخرومة إلّا أن يردّ دية الخرم و إلّا اقتصّ إلى حدّ الخرم، و يأخذ دية الباقى.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۵، ص: ۵۰۶

فی الأذن قصاص

- و یثبت فی الأذن القصاص، و یستوی أذن الصغیر و الکبیر، و الصحیحة و المثقوبة، و الصمّاء و السامعة.
- و لا تؤخذ الصحیحة بالمخرومة، بل یقتصّ إلی حدّ الخرم، و یؤخذ حکومته فی الباقی.

قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۳۹

فی الأذن قصاص

- و تقطع الأذن الصحيحة بالصماء لأن السمع منفعة أخرى خارجة عن نفس الأذن، فليس الأمر كالذكر الصحيح و العنين، حتى لو قطع أذنه فإن زال سمعه فهما جنايتان، نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة «۴» بل يقتص إلى حد الخرم، و يؤخذ حكومة الباقى «۵». أما الثقب فليس بمانع.

الروضة البهية فی شرح اللمعة الدمشقية (المحشی - كلانتر)؛ ج ۱۰، ص: ۸۵

فی الأذن قصاص

- و یثبت فی الاذن القصاص بـالنصّ «۵» و الإجمـاع و یستوی اذن الصغیر و الکبیر و الصغیرة و الکبیرة کسـائر الأعضاء و الصحیحة و المثقوبة فـإنّ الثقـب فیهـا یعـدّ جمالًا لا نقصاً، نعم لو کان بحیث صار نقصاً فکالخرم.
- و الصمّاء و السامعة فإنّ ذلک تفاوت فی الصماخ أو ما وراءه إلّا فی الاذن.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۱۱، ص: ۲۱۰

فی الأذن قصاص

- و لا يؤخذ كلّ الصحيحة بالمخرومة أى المشقوقة وفاقاً للوسيلة «۶» لأنّه ظلم بل يقتصّ منها إلى حدّ الخرم من الاخرى. و يؤخذ حكومة فى الباقى و كذا المثقوبة فى غير محلّه، قال المحقّق: و لو قيل يقتصّ إذا ردّ دية الخرم كان حسناً «۱» و هو أشبه لعموم الاذن بالاذن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۲۱۰

فی الأذن قصاص

- (١) البقرة: ١٩٤.
- (٢) النحل: ١٢٦.
- (٣) التحرير: ج ٥ ص ٥١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢١٠

فی الأذن قصاص

- (۴) الوسيلة: ص ۴۴۴.
- (۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۹ ب ۲۳ من أبـواب قصاص الطرف.
- (۶) الوسيلة: ص ۴۴۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۲۱۱

فی الأذن قصاص

- و كذا البحث فی الأذن و تؤخذ الصحيحة بالمثقوبة و هل تؤخذ بالمخرومة قيل لا و يقتص إلى حد الخرم و الحكومة فيما بقی و لو قيل يقتص إذا رد دية الخرم كان حسنا.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۲۲

فی الأذن قصاص

- (١) ثقب الاذن خصوصا للنساء يعدّ جمالا، و لا يفوت معه شیء من العضو، فلا يغيّر حكم الاذن فی القصاص لها من الاذن التامّة، و أخذ الدية التامّة. هذا إذا لم يكن الثقب موجبا شيئا (شيناً ظ) و لا نقصانا و إلا كان كالخرم.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٢٨٦

فی الأذن قصاص

- و أما المخرومة «۱» فهی ناقصة بالنسبة إلی غیرها، فإذا قطع مخروم الاذن أذنا تامّة قطعت أذنه قطعا، لأنها أقلّ من الواجب، و أخذ منه من الدیة بقدر ما کان قد ذهب من المخرومة.
- و لو انعکس، فقطع الصحیح أذنا مخرومة ففی الاقتصاص منه بجمیع أذنه قولان:

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۲۸۶

فی الأذن قصاص

- أحدهما: نعم، لعموم وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ «۲». و الزيادة فی أذن الجانی تستدرک، بأن يردّ عليهَ ما يقابلها من دية الخرم. و هذا هو الذی اختاره المصنف.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۲۸۶

فی الأذن قصاص

- و الثانی: المنع، لاستلزامه الظلم بقطع الزائد عمّا استحقّ علیه من القصاص.
- فطریق القصاص أن یقطع من أذن الصحیح مقدار المخرومة إلی حدّ الخرم، و یترک الباقی، حذرا من قطع ما قابل المخروم و هو غیر مستحقّ، و تؤخذ الحکومة فی الباقی. و هذا هو الأجود.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۲۸۶

فی الأذن قصاص

- (١) التخرّم و الانخرام: التشقّق، و الاذن المخرومـة أی: المشقوقة.
- (٢) المائدة: ۴۵.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٢٨٦

فی الأذن قصاص

- (قوله) و لا تؤخذ كل الصحيحة بالمخرومة بل يقتص إلى حد الخرم و يؤخذ الحكومة فی الباقی كما فی (المبسوط) و (التحرير) و (الإرشاد) و (الروض) و (الروضة) و كذا (المسالک) لأنه قال أجود

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج١١، ص: ١٧٠

فی الأذن قصاص

- و قال فی (الشرائع) لو قیل یقتص إذا رد دیـة الخـرم کـان حسنا و فی (کشف اللثام) أنه أشبه لعموم الأذن بالأذن قلت لکنه لا یقولان به فی مثله کما تقـدم و یلزمهمـا ذلـک لـو کانت أذن المجنی علیه قد انقطع بعضها أو کانت مثقوبة فی غیر محل الثقب و جزم المحقق الثانی فیما حکی عنـه بمـا استحسنه فی (الشرائع) و احتمل المقدس الأردبیلی الانتقال إلی الدیة قلت و هو ظاهر (الوسیلة) حیث قـال و لا تقطـع الصحیحة بالمقطوع بعضها و لا بالمنخرمة

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)؛ ج۱۱، ص: ۱۷۰

فی الأذن قصاص

- و كذا البحث فی الأذن التی لا خلاف فی القصاص فيها مضافا إلى الكتاب «۱» و السنة «۲» و الإجماع بقسميه و يستوی فی ذلک الصغير و الكبير كسائر الأعضاء، بل تؤخذ الصحيحة بالمثقوبة ثقبا يعد كمالا لا نقصا.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۸۵

فی الأذن قصاص

- نعم لو كان بحيث صار نقصا فكالخرم الذى أشار إليه المصنف بقوله:و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة؟ قيل كما عن الشيخ و ابن حمزة لا تؤخذ بها، لأنه ظلم و لكن يقتص إلى حد الخرم و الحكومة فى ما بقى و تبعهما الفاضل و ثانى الشهيدين، و ربما احتمل بعض الناس الانتقال إلى الدية.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۸۵

فی الأذن قصاص

- و كذا الكلام فی المنقوبة نقبا يلحق بـالخرم و المقطـوع بعضها إلا أنه لو قيـل: يقـتص إذا رد ديـة الخـرم كـان حسنا و فی كشف اللثام هو أشبه، لعموم «الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ» «۳».

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۸۵

فی الأذن قصاص

- قلت: مضافا إلی ما سمعته سابقا فی خبر الحسن بن الجریش «۴» المشتمل علی قضیهٔ ابن عباس، و حینئذ فالمتجه جریانه فی جمیع أمثال ذلک کما أشرنا إلیه سابقا، إلا أن حملهٔ من کلام الأصحاب ینافی ذلک فی کثیر من الأفراد، بل یمکن دعوی الإجماع منهم علی خلافه، و من ذلک یعلم عدم خلو کلامهم عن الاضطراب، فلاحظ و تأمل.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۸۵

فی الأذن قصاص

- خبر الحسن بن الجريش «۴» عن أبی جعفر الثانی (ع) الذی أشار المصنف إلی مضمونه بقوله: و كذا لو قطع كفا بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع

- (۴) الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ۱ و الصحيح الحسن بن الحريش.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۳۷

فی الأذن قصاص

- (١)- قال: «قال أبو جعفر الأول (علیه السلام) لعبد الله بن عباس: یا ابن عباس أنشدک الله هل فی حکم الله اختلاف؟ قال: لا، قال: فما تری فی رجل ضربت أصابعه بالسیف حتی سقطعت فذهب فأتی رجل آخر فأطار یده فأتی به إلیک و أنت قاض کیف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعط دیة کفه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه علی ما شئت أو أبعث إلیهما ذوی عدل،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۳۷

فی الأذن قصاص

- قال: فقال له: جاء الاختلاف فی حکم الله، و نقضت القول الأول، أبی الله أن یحدث فی خلقه شیئا من الحدود و لیس تفسیره فی الأرض، أقطع ید قاطع الکف أصلا ثم أعط دیة الأصابع، هکذا حکم الله عز و جل».

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۳۷